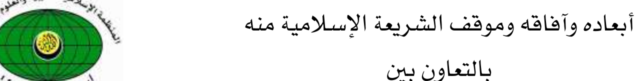






مؤتمر التأمين التعاوني



أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين



الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن

إعداد

العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم على سيدنا محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قبل استعراض الجهود العلمية التي بذلت في مجال التأمين التعاوني أو الإسلامي نتناول في مستهل هذه الوريقات بعض التعريفات الأساسية لتكون مدخلا للموضوع ، ثم نبين الآراء في حكم التأمين التكافلي وتكييفه الشرعي مع التركيز على ما قرارات المجامع الفقهية والمجالس الشرعية وما ورد من توصيات في المؤتمرات والندوات المتخصصة.

تعريف التأمين

التأمين لغة: مشتق من الأمن ضد الخوف وأمن أمنا وأمانا وأمنة بمعنى واحد[1]. وبهذا فهو بمعنى الحصول على الأمن والطمأنينة.

المعنى الاصطلاحي للتأمين:

والتأمين بمفهومه الاصطلاحي المعاصر العام الذي يمكن ان يتضمن صوره المختلفة فيمكن أيقال فيه: "أنه أسلوب متعدد الصور والطرق لتحصين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في مسالك نشاطه وفعاليته الاقتصادية"[2].

الفرق بين نظرية التأمين وتطبيقاته:

ويفرق الباحثون في التأمين بين كونه نظرية أو نظاما، أو فكرة عامة وبين سياقه التطبيقي العقدي. فنظرية أو فكرة التأمين تفترق عن تطبيق التأمين الذي يمارس من خلال عقود قانونية في الشركات والهيئات التأمينية وفق القوانين السارية.

فالأستاذ السنهوري يعرف نظام التأمين بأنه: (تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل بهم الخطر منهم)[3]. وأكد على هذا المعنى الشيخ علي الخفيف حيث أشار إلى أن التأمين في بنيته النظرية ما هو إلا تعاون منظم لمجابهة المخاطر أو التخفيف منها والتي يمكن أن تصيب بعض المتعاونين [4] .

1 انظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، ط٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٢٠٧١/٥- ٢٠٧٢

2 الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، من أوراق المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٣٧٣ .

3 السنهوري، عبد الرزاق، شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٠٨٠/٧

4 انظر: حسان، حسين حامد ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، من أوراق المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ص٤١٨ .

ويتفق جل من كتب في التأمين على أن التأمين بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية العامة وأدلتها التفصيلية لأنه يحث على التعاون بين الناس لرفع الأخطار التي قد تصيب بعضهم[1]. فالتأمين بهذا المعنى لا يبتعد عن معاني التضامن والتكافل والبر والإحسان التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية بل رتبت على ذلك أحكاما فقهية مدونة معروفة في مظانها.

ومن منطلق نظام التأمين ونظريته تلك ظهرت في الغرب العديد من الجمعيات التعاونية تتبنى فكرة التأمين على أساس تعاوني بين المتعاونين أو المشاركين وسميت بشركات **التأمين التعاوني أو التبادلي**. وتعود نشأتها التنظيمية إلى القرن الخامس عشر الميلادي[2].

والتأمين التعاوني أو التبادلي بهذا المعنى يقوم على الاتفاق بين مجموعة على جبر الضرر والهلاك أو الخطر الذي يحل بأحد أعضاء المجموعة، دون دفع مبالغ مسبقة، أو من خلال اشتراك مجموعة بمبالغ مالية إما مقطوعة أو دورية في إطار جمعية أوهيئة يتفقون فيما بينهم على تعويض أي فرد منهم يلحقه الضرر أو الخطر المتفق عليه[3].

وهذا النوع إن خلا من الممنوعات الشرعية الأخرى كاستثمار الأموال المجمعة بطرق غير مشروعة فإنه يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى . وقد أكد جميع فقهاء الشريعة على هذا النوع من التأمين إذا التزم الضوابط الشرعية؛ لتظافر الأدلة الشرعية على جواز ذلك ومنها:

(١) النصوص الواضحة التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تحث على تعاون المسلمين وتراحمهم فيما بينهم ومن ذلك:

- قول الحق تبارك وتعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة- ٢. قال القرطبي في تفسيره: معنى التعاون: أن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.
- قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4].

---

1 انظر: المرجع السابق، ص ٤١٩ .

2 ثمة خلاف بين مؤرخي التأمين في ظهور جمعيات التأمين التعاوني أو التبادلي فبينما يرى مجموعة بأنها بدأت في لندن وباريس خلال الفترة ١٥٣٠- ١٥٤٥م، ويرى فريق آخر أنها ظهرت في نفس الفترة تقريبا في ألمانيا. أما فريق ثالث فيرى أنها ظهرت في ألمانيا في القرن الثامن عشر (١٧٢٦- ١٧٥٤م). أما التعاون على درأ الأخطار المختلفة فيعود ظهور صوره التأمينية التكافلية المتنوعة إلى أعماق التاريخ البشري في الحضارات الرومانية والصينية والفينيقية القديمة. وكذلك عند العرب قبل الإسلام فيما يُعرف برحلتي الشتاء والصيف حيث كان التجار يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق جمله خلال الرحلة من أرباح التجارة. انظر: الجمال، التأمين، ص١٥٦. القرة داغي، التأمين التعاوني، من أوراق ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ١٤٣٠/٢٠٠٩م، ١٢ . ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاون الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٦٦- ٦٨ .

3 الجمال، التأمين، ص١٥٧ . ملحم، التأمين، ص٦٢

4 صحيح مسلم

وكذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم في وصف الأشعريين: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)[1] ومعنى أرملوا أي فني طعامهم. قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر ، وفضيلة جمعها في شيء عند قلّتها في الحضر ، ثم يقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات ، واشتراط المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود[2]. ونص الإمام النووي على أن المواساة بين المشتركين وإباحة بعضهم بعضا يكون في حدود موجودات ما تم جمعه بينهم من مال (موجودات الصندوق) أمر في غاية الدقة والأهمية ، إذا لم يقل بتكليف المتبرعين (المشاركين) بأموال زائدة عما تبرعوا به أو الحصول على مال زائد من خارج الموجودات القائمة في حال العجز عن كفايتها جميع المشتركين.

(٢) ما جاء في الفقه الإسلامي من أنظمة تشجع على المواساة والتعاون ومن تلك الأنظمة: **نظام العواقل** حيث أن العاقلة (القبيلة أو العشيرة) يمكن أن تتحمل الدية مع الجاني أو دونه. وكذلك **المناهدة**، وهي اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع بالسوية. قال ابن حجر العسقلاني: النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه[٣].

(٣) صدر على هذا النوع من التأمين فتاوى كثيرة بالجواز من قبل عدد من المؤتمرات والندوات العلمية وكذلك المجامع الفقهية. ونشير هنا إلى الفتاوى التي أشارت فقط إلى هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي التقليدي، ثم نورد بشكل مفصل القرارات المجمعية التي صدرت في التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التعاون. ومن تلكم الفتاوى:

- أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة (مايو ١٩٦٥م) حيث جاء في توصياته: التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر[٤] ، وأكد ذلك المؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام ١٣٩٢هـ.

---

1 متفق عليه

2 النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،

3 العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

4 انظر: أبو غدة، عبد الستار و خوجة، عز الدين، فتاوى التأمين، منشورات دلة البركة، ص٧ .

- نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتواها رقم (٤٠)[1]، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا في تعليقه على قرار المجمع الفقهي بمكة حيث قال: أضيف أن طريقة التأمين التبادلي هي محل اتفاق ولم يخالف فيها أحد ؛ لأنها تعاون محض على توزيع الخسائر الناجمة عن بعض المخاطر وحوادثها لا استرباح فيه[2].

عقد التأمين

أما تطبيق التأمين من شركات التأمين التجارية فهو يتم من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين بينها وبين عملائها ولا يقوم ذلك بأي حال على التعاون وبذل المعروف بل القصد الرئيس منه هو المعاوضة بين طرفي العقد والاسترباح من عمليات التأمين بالنسبة لشركة التأمين. ولذلك اعتنى القانونيون بدراسة هذا العقد دراسة تفصيلية ونظمته القوانين المدنية في مختلف الدول.

تعريف **عقد التأمين**: عرفه القانون المدني المصري بأنه : (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[3].

وواضح من هذا التعريف بأن عقد التأمين يعني أن شخصا وهو المؤمن له أو المستأمن يتعاقد مع شخص آخر وهو المؤمن وغالبا ما يكون شركة مساهمة على أن يدفع المؤمن له مبلغا من المال للشركة مقابل التزامها بالتعويض له أو لمن يعينه إذا وقع الخطر المؤمن منه[4].

ويلاحظ أن من خصائص عقد التأمين بهذا المعنى أنه عقد معاوضة الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل، وعقد استرباحي لشركة التأمين الذي يتحقق من فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات بوقوع الأخطار. وهذا ما يسمى **بعقد التأمين التجاري**.

نشأة عقد التأمين التجاري وحكمه

يؤكد الباحثون في التأمين على أن أول ما ظهر من التأمين التجاري كان هو التأمين البحري منذ أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، وذلك لتزايد انتشار التجارة وانتقال البضائع

---

1 انظر: الدعيج، خالد بن إبراهيم، رؤية شررعية في شركة التأمين التعاونية، بحث غيرر مطبوع، ١٤٢٥هـ.
2 فتاوى التأمين، ص ٤٨ .
3 المادة ٧٤٧ . ومثلها في القانون المدني السوري م ٧١٣ ، والقانون المدني الليبي م ٧٤٧ ، والقانون المدني العراقي م ٩٨٣ ، والقانون المدني اللبناني م ٩٥ . والقانون المدني الكويتي ، م ٧٧٣انظر: المرجع السابق، ص٤٢١ . الجمال، غريب، التأمين في الشريع الإسلامية والقانون، دار الشروق، ص ١١ . حسان، التأمين، ص٤٢١. البعلي، عبدالحميد محمود "الديون المتعثرة والتأمين التعاوني عليها، بحث غير مطبوع، ص ١٢.
4 انظر: الجمال، التأمين، ص١٧ ، حسان، التأمين، ص٤٢١ ، ملحم، أحمد سالم، ص١٢ .

عبر البحار والمحيطات وبخاصة البحر الأبيض المتوسط. وبعد مدة ليست بالقليلة بدأ التأمين البري في الظهور وكان ذلك في انجلترا في القرن السابع عشر، وأول صورة برزت هي التأمين على الحريق إثر الحريق الهائل الذي شب في لندن عام ١٩٦٦م [1]. وخلال القرن الثامن عشر تطورت صناعة التأمين فظهر التأمين على المسؤولية، والتأمين من الحوادث. أما التأمين على الحياة فلم يظهر إلا مع اقتراب القرن التاسع عشر نتيجة للمعارضة الشديدة التي صاحبت نشأته [2]. ومع دخول القرن العشرين ازدادت أهمية التأمين وانتشر انتشارا هائلا فلا يكاد يوجد فرد أو جماعة في شركة أو جمعية لا يكونون مرتبطين بأحد أنواع التأمين [3]، وأصبح التأمين يكفل كل مناشط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفنية وحتى على المستوى الشخصي كالسمعة واسم الشهرة وغير ذلك من مظاهر الترف في الحياة المعاصرة.

حكم التأمين التجاري

وآراء المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية

يؤكد معظم الباحثين على أن أول من ذكر التأمين من الفقهاء هو ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ ١٣٣٦) أوائل القرن التاسع عشر الميلادي فيما يُعرف بالتأمين البحري، وأطلق عليه اسم ("السوكره)[(٤)] وأفتى رحمه الله بعدم جوازه.

وقد أشار الشيخ الصديق الضرير إلى أن هناك نصوصاً عامة في الفقه قبل ابن عابدين وقبل ظهور عقد التأمين تناولت بعض صور التأمين وأكد هؤلاء الفقهاء على عدم جواز تلك الصور[(٥)].

- ومن ذلك ما جاء في (ضمان ما يغرق أو يسرق) فقد جاء النص على ذلك في كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي ٨٤٠هـ (٦).
- ما أورده الباجي المالكي حول ما يمكن أن يصنف ضمن التأمين لحال البلقاء براتب عمري[(٧)].

1 انظر: الجمال، التأمين، ص ١١ .

2 المرجع السابق.

3 الزرقا، التأمين، ص٣٩٧ .

4 الفقيه الدمشقي الحنفي محمد أمين ابن عمر المشهور بابن عابدين، تعرض للتأمين البحري في كتابه رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين. (ط: ١ الحلبي ٣٤٥/٣) ، وشعوراً من ابن عابدين بأن البحث نفيس وأنه من النوازل المستجدة فقد ختم بحثه بقوله: (هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة، فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب) ٣٤٦/٤. والسوكرة: لفظ شائع في البلاد العربية وهو بمعنى عقد التأمين ، مأخوذ من اللفظ الفرنسي SECURITE أي الأمان والاطمئنان. انظر : الزرقا، نظام التأمين.

5 انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، التأمين ، مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ١٢.

6 ٧٥/٥، وانظر المرجع السابق.

7 المرجع السابق.

- وفي كتاب المنتجات المالية في الفقه الإسلامي[1] وجدنا نصاً في البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ (٢٨٩/١١) كتاب الحوالة والكفالة. يشير إلى صورة من صور التأمين . قال: سئل مالك عن القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق فيريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهدته عليه. قال هذا حرام لا يحل.

- كما أشار الدكتور سامي السويلم في بحثه "وقفات في قضية التأمين" إلى نص آخر أيضاً في البيان والتحصيل يحكي قولاً لأشهب بن عبدالعزيز من كبار فقهاء المالكية في القرن الثاني الهجري قال : (ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا ؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار. ولو علم المضمون له أنها تسلم له لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه [2].

- لكن يبقى نص ابن عابدين هو النص الفقهي المباشر الذي تناول التأمين البحري. فالتجار – كما جاء في النص- هم الذين يحملون بضائعهم على السفن وهم المؤمن لهم ، والحربي هو المؤمن، والغرض من العملية كما هو يبدو واضحاً من كلام ابن عابدين التأمين ضد المخاطر التي قد تحدث لحمولة المركب، نظير ما يدفعون له. وقد صرح بعدم جواز هذه المعاملة[3].

فتاوى وقرارات المجامع الفقهية في التأمين التجاري

أولا: الفتاوى الفردية

(١) فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي: مفتي الديار المصرية (١٣٣٧هـ/١٩١٩م). ألف رسالة عنوانها (في أحكام السكورتاه) تتضمن رد على سؤال ورد إليه من إحدى ولايات الدولة العثمانية. وكان فحوى جوابه أن أحكام الضمان لا تنطبق على صور التأمين ومن ثم فهي لا تجوز[4].

(٢) **فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة:** مفتي الديار المصرية (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م) . فقد سئل عن التعاقد مع شركة السكورتاه. وقد أيد ابن عابدين في حكمه وحججه ثم انتهى

---

1 مشروع المنتجات المالية الإسلامية في ثلاث مجلدات، أعده فريق في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جمع فيه المنتجات والأدوات المالية من كتب الفقه الإسلامي قبل نشوء المذاهب، وبخاصة كتب المصنفات إلى الكتب الأساسية لأصحاب المذاهب الفقهية. وهي المرحلة الأولى للمشروع، وتتلوها مراحل لاحقة في الاستخراج والدراسة الفقهية والاقتصادية للمنتجات.

2 المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٨/٤٠، والبيان والتحصيل (٢٨٩/١١- ٢٩١) مشار إليهما في كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويلم، ط ١، ص ٢٦٢ .

3 انظر : تحليل نص ابن عابدين في : الضرير، التأمين، ص ١١، ١٢.

4 انظر: الجمال، التأمين ، ص ٢٠١. فتاوى التأمين، ص ٣٢- ٣٤ (٨/٢).

إلى أن أحكام الضمان لا تنطبق على هذه الشركات وأن العقد معلق على خطر فهو كالقمار[1].

(٣) **فتوى الشيخ محمد عبده**[٢]: سئل الإمام محمد عبده حينما كان يشغل منصب الإفتاء في مصر (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩) في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيا، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله. فهل مثل هذا التعاقد جائز.

وكان جواب الشيخ: لو صدر مثل هذا التعاقد من ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائز شرعاً.

ومن قرأ الفتوى وتمعن فيها فلا يجد في السؤال أو الجواب ماله علاقة بعقد التأمين من دفع الأقساط مقابل الأمن من المخاطر وهي اقرب ما تكون إلى عقد المضاربة المعروفة في الفقه[٣].

(٤) **رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف**: قال بجواز التأمين على الحياة مكيفا إياه على أنه عقد مضاربة، المال من جانب المشتركين والعمل من جانب الشركة والربح بينهما. وأجاب عن اعتراض أن الربح هنا ليس نسبة شائعة بأن ذلك ليس من الشروط المنصوص عليها وإنما هي من اشتراطات الفقهاء واجتهاداتهم للمصلحة[4].

(٥) **رأي الشيخ أحمد إبراهيم**: وكان رأيه في التأمين على الحياة حيث رأى بأن مثل هذا التأمين معلق خطر الوقوع وعدمه فهو من قبيل القمار[5].

(٦) **رأي الشيخ محمد أبو زهرة**: يرى حرمة التأمين التجاري بجميع صوره، وقد استقصى الحجج التي أوردها الشيخ مصطفى الزرقا في إباحته للتأمين وأطال في الرد عليها.

(٧) **الشيخ الصديق الضرير**: يرى عم جواز التأمين التجاري ، وقد ذكر هذا الرأي أول مرة في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ١٩٦١م. واقترح في ذلك المؤتمر بديلا للتأمين التجاري، ثم يسر الله له تطبيق ذلك البديل بإنشاء شركة التأمين الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٧٧م[6].

1 انظر: فتاوى التأمين، ص٢٩- ٣١ (٧/٢) .
2 اعتنى الدكتور عيسى عبده بهذه الفتوى وخلفياتها الثقافية والاجتماعية والسياسية في كتابه عن التأمين الأصيل والبديل (دار البحوث العلمية).
3 انظر : عيسى عبده، التأمين ، ص ٢٨- ٣- ، الضرير، التأمين ، ص ١٤.
4 المرجع السابق، ٢٠١
5 انظر: الضرير، التأمين، ص ١٧ .
6 انظر: المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٨) **من المجيزين للتأمين التجاري**: الشيخ الجليل مصطفى الزرقا في بحثه الذي قدمه لأسبوع الفقه بدمشق عارضا حججه ومجيبا بالتفصيل عن حجج المانعين، أصر بعد ذلك كتابه نظام التأمين، وأضاف إلى ذلك بعض الإضافات في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. وكذلك الشيخ علي الخفيف الذي كان يعتبر بأن الغرر الذي في التأمين غير مؤثر في العقد وقد رد على ذلك الشيخ الضرير في كتابه الغرر[١].

ثانيا: الفتاوى والقرارات الجماعية والمجمعية:

(١) ما تضمنه **أسبوع الفقه الإسلامي** بدمشق ومهرجان الإمام ابن تيمية (١٣٨٠هـ/١٩٦١م) وإن اختلفت آراء العلماء فيه . ومن الذين ذهبوا لمنعه الأستاذ عبدالله القلقيلي والشيخ د.الصديق الضرير والشيخ محمد أبو زهرة . ومن الذين أباحوه الشيخ مصطفى الزرقا، والأستاذ عبد الرحمن عيسى[٢].

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني(١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) ، ثم أعاد بحث الموضوع في مؤتمره الثالث (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، وقرر المؤتمر مزيد من البحث ودراسة أنظمة التأمين وقوانينه. وفي مؤتمره السابع ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م تقدم إلى المؤتمر قرابة ثمانين رأيا في التأمين التجاري ولم يصل المؤتمر إلى رأي قاطع[٣].

(٢) ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية بالبيضاء وقد أسهم الشيخ محمد أبو زهرة ببحث مستفيض أكد فيه على رأيه السابق بإباحة التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري.

(٣) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م وقد توصل إلى أن نظام التأمين التجاري لا يحقق الصيغة الشرعية المطلوبة للتأمين، ودعا إلى تشكيل لجنة من العلماء لاقتراح صيغة بديلة للتأمين التعاوني[٤].

(٤) قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥٥ عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م . وقد قررت الهيئة حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه لاشتماله على الغرر الفاحش، والمقامرة والمخاطرة، وربا الفضل والنساء، وأنه من الرهان المحرم، وأكل لمال بلا مقابل، وفيه إلزام بما لا يلزم شرعا. وقد أفاض القرار بسط الحجج السابقة.

(٥) قرار الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م حيث قررت عدم جواز التأمين التجاري لاشتماله على الغرر الفاحش[٥].

---

1 الضرير، الغرر وأثره في العقود، مطبوعات دلة البركة، ص٦٤٧ .
2 الضرير، التأمين، ص١٨- ١٩ .
3 الضرير، التأمين، ص ٢١ . .
4 انظر: توصيات المؤتر في كتاب بحوث المؤتمر، مرجع سبق. وانظر: فتاوى التأمين، ص٢٨ (٦/٢).
5 فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، السؤال ١٢.

(٦) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٩٨م. وقد جاء مؤكدا لقرار هيئة كبار العلماء ولحججها وأدلتها . وقد توصل إلى ذلك بإجماع أعضائه ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا الذي تحفظ عليه[1].

(٧) وخاتمة هذه القرارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى في دورة مؤتمره الثاني المنعقد بجدة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. وبعد مناقشته للدراسات المقدمة ، وبعد تعميق البحث في سائر صور التأمين التجاري وأنواعه والمبادىء التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر ما يلي:

(أ) أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد ، ولهذا فهو حرام شرعا.

(ب) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(ج) دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

التأمين التعاوني (الإسلامي)

تعريف التأمين التعاوني (الإسلامي):

اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقا للوائح والوثائق .

ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق٢

مشروعيته:

سبق الإشارة إلى أن التأمين التعاوني يستمد مشروعيته من المبادىء التي تحث عليها الشريعة الإسلامية وهي التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين.

---

1 انظر قرارات المجع ، وانظر: فتاوى التأمين، ص١٦- ٢٢ قرار ٣/٢ و ٤/٢ .

2 المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المعيار الشرعي رقم ٢٦ التأمين الإسلامي، ص ٣٤٦.

وقد أكدت كافة القرارات والفتاوى السابقة على مشروعيته، بل تم التصريح بأنه لم يخالف أحد من علماء العصر في جوازه[1]. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق على أن التأمين التعاوني هو البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي.

الأسس التي بني عليها التأمين التعاوني:

هناك ثلاث أسس وجدت تطبيقها في الحياة العملية لشركات التأمين الإسلامي، بعضها اكتسب شهرة والبعض الآخر لا يزال في طور النمو.

- الأساس الأول: التأمين التعاوني على أساس الالتزام بالتبرع من قبل حملة الوثائق.
- الأساس الثاني: التأمين التعاوني على أساس الوقف
- الأساس الثالث: التأمين التعاوني على أساس المضاربة

التأمين التعاوني القائم على الإلزام بالتبرع

ومعظم الفتاوى والقرارات أشارت إلى هذا الأصل، وهو الذي اعتمده الشيخ الضرير في صياغته النظرية الأولى للتأمين التعاوني، ثم في مرحلة لا حقة في شركة التأمين التعاونية في السودان. والغرر في هذه الحالة مغتفر لأن الغرر إنما يكون في عقود المعاوضات.

وقد أكد المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي على أنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم.

لكن هذا المبدأ تعرض للانتقاد في مناسبات عدة لعل أهمها الندوة التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية، حيث قدم للندوة بحوث منها: بحث د.عبد الغفار الشريف ود.الحجي الكردي، والسيخ مختار السلامي وكلها تعرضت للأساس الذي بني عليه التأمين وهو الإلتزام بالتبرع. وهناك بحوث أخرى أكدت على مسار الإلتزام بالتبرع ومنها بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة وبحث الدكتور حين حامد حسان وغيرها.

ثم تم تناول الموضوع في ندو التأمين على أساسا الوقف – كوالامبور بماليزيا ٢٠٠٨ .

وسأتعرض لبعض المناقشة أقتبسها من ورقة الشيخ تقي العثماني في ندوة البركة[2].

تتلخص العناصر الأساسية للتأمين التعاوني من:

- الترع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين
- التعويض من المحفظة لحملة الوثائق عند تحقق الخطر
- إعادة الفائض إلى حملة الوثائق

---

[1] قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم ٤٠ . وانظر: فتاوى التأمين، ص ٨٧ (٢/٥). وقد خالف هذه الفتوى بعض الباحثين في التأمين. انظر: الشبان، سليمان، التأمين وأحكامه، ص ٢٨٢ .

[2] تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، حولية البركة عدد ٨ ، ١٨ .

وهذه الأمور يرتبط بعضها بعضا بالوثائق والعقود التي تصدرها الشركة وتكون ملزمة لحملة الوثائق ولمحفظة التأمين.

هذا الترابط سيؤدي إلى أن حامل الوثيقة سيلزم نفسه بالتبرع، والمحفظة التأمينية تلتزم بالتبرع لحامل الوثيقة إذا وقع الضرر، فهو التزام معلق على وقوع الخطر، ثم إن الفائض يعود إلى حملة الوثائق رغم أنه متبرع.

ومع ان هذا الرأي يستند إلى قول المالكية في أن من ألزم نفسه معروفا لزمه. ولكن ذلك التزام من طرف واحد أما هنا فا للالتزام متبادل كل منهما مرتبط بالآخر.

التامين على أساس الوقف:

وهذه الفكرة للأمانة العلمية نادت بها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت من خلال هيئتها الشرعية، حيث قدم الدكتور عيسى زكي مبكرا محاضرة في البنك الإسلامي للتنمية يؤصل لفكرة التأمين على أساس الوقف. ثم تعمق البحث في ندو التأمين على أساس الوقف. لكن الشيخ تقي العثماني كان قد بدأ في التفكير في الموضوع في مراحل متقدمة ظهر ذلك في مناقشات المجلس الشرعي ثم توجه بورقته في ندوة البركة.

كما أن فضيلته استطاع أن يقيم تجربة عملية في باكستان لشركة تامين على أساس الوقف، ثم تجربة أخرى في جنوب افريقيا

وفكرة التأمين على أساس الوقف ترتكز على بعض الأحكام في الوقف منها:

- جواز وقف النقود.
- انتفاع الواقف بوقفه

وعلى هذا الأساس تنشىء شركة التأمين الإسلامية صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها يحبس ليصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق، والأقساط يتبرع بها للوقف فتكون مملوكة له ، والتعويض من الوقف هو استحقاق حسب شرط الواقف.

وتبين بجلاء فكرة التأمين على أساس الوقف توصيات ندو التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالالمبور

أولا- التأكيد على ما صدر من قرارات المجامع الفقهية والملتقيات العلمية من جواز التأمين المبني على مبدأ التكافل (التعاون) فيما بين حملة الوثائق الذي تراعي فيه الضوابط الشرعية ولا يقصد منه الاسترباح من عملية التأمين (من الفرق بين الاشتراكات والتعويضات).

ثانيا- إن بناء التأمين على أساس الوقف يُعد نوعاً من التكافل وواحداً من أهم تطبيقات الوقف التي تُسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

ثالثا- من الصيغ التي يمكن بها تطبيق التأمين على أساس الوقف ما يأتي:

١ - إنشاء صندوق وقفي من قبل شركة التأمين، أو من قبل المستأمنين (حملة الوثائق) على سبيل الاشتراك بينهم، تكون له الذمة المالية المستقلة التي تصلح للتملك والتمليك وتثبت له الشخصية الاعتبارية شرعاً

٢ - يمكن إنشاء الوقف المشار إليه في (ثالثا- ١) بطرق منها:

أ) اقتطاع شركة التأمين مبلغا من رأسمالها تؤسس به صندوق وقف يستثمر أصله وينفق ريعه مع التبرعات على التعويضات وفق اللوائح التي يحددها الصندوق.

ب) تقديم المستأمنين وغيرهم مساهمات مالية محددة تدفع مرة واحدة لإنشاء صندوق وقفي، ويكون إسهام المستأمنين (حملة الوثائق) في الصندوق عند بدء الاشتراك في التأمين أو عند إعلان التأسيس لغير حملة الوثائق .

رابعا- ما يدفعه المستأمنون من اشتراكات عن عمليات التأمين يكون مملوكاً للصندوق وليس وقفاً، بحيث يمكن أن تدفع منه ومن ريع الوقف التعويضات.

خامسا- إذا بقي في الصندوق فائض بعد دفع التعويضات والمصروفات فإنه يُعد ملكاً للصندوق ولا يلزم رد شيء منه على حملة الوثائق لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم.

سادسا- تؤول موجودات الصندوق بعد التصفية إلى جهات بر عامة، أو ينشأ بها وقف مماثل .

سابعا- يوصي المشاركون في الندوة الجهات الرسمية والمختصة في الدول الإسلامية وغيرها إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ولصناديق التأمين التكافلي سواء أكانت على أساس الوقف أم على أساس التعاون بين المشتركين في الصندوق القائم على التبرع.

والله الموفــق...

التامين على أساس المضاربة

وهذه الصورة أو الأسلوب انفردت به بعض التطبيقات في ماليزيا، وذلك باعتبار الشركة مديرة لعمال التامين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال. وهو أمر مختلف عن عملية الاستثمار بالمضاربة[1]

ولعل الندوة تناقش هذه الأسس وتصل فيها إلى قرار تطمئن النفس إليه

والحمد لله رب العالمي

[1] نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ورقة مقدمة لندوة ماليزيا.